

قراءة تفسير آضواء البيان (407) - ربع يس (611) - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة تفسير اضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم اتابه الله - 00:00:03

قال عظم الله اجره قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله المشاقة العصيان. ومنه شق العصا والمخالفة وهذا يدل على ان الله تعالى اوقع ما اوقعه ببني النظير من اخراجهم من ديارهم وتخريب بيوتهم - 00:00:30

بسبب انهم شاقوا الله ورسوله وان المشاقة المذكورة هي علة العقوبة الحاصلة بهم ولا شك ان مشاقة الله ورسوله من اعظم اسباب الهلاك وفي الاية مبحث اصولي مبني على ان المشاق قد وقعت من غير اليهود - 00:00:54

فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين وهي المنصوص عليها في قوله تعالى اذ يوحى رب الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب - 00:01:21

اضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب وكان ذلك في بدر قطعا ولما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل مكة - 00:01:42

لم يوقع بهم ما اوقعه باليهود من قتل بل قال اذهبا فانتم الطلقاء فوجد الوصف الذي هو المشاقة والذي هو علة الحكم ولم يوجد الحكم الذي هو الارχاج من الديار وتخريب البيوت - 00:02:07

قال الفخر الرازى فان قيل لو كانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب ان يقال اينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب ومعلوم انه ليس كذلك فلنا هذا احد ما يدل على ان تخصيص العلة المنصوصة - 00:02:30

لا يصحح في صحتها انتهى قال صاحب التتمة اذابه الله وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة في اداب البحث والمناظرة وفي مذكرة الاصول في مبحث النقد وعنون له في اداب البحث - 00:02:55

بقوله تخلف الحكم ليس بنقض سواء لوجود مانع او تخلف شرط ومثل تخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمدا مع عدم قتله قصاصا به وهي القتل العمد والحكم وهو القصاص متخلف - 00:03:16

ومثل تخلف الشرط بسرقة اقل من نصاب او من غير الحرز ثم قال النوع الثالث تخلف حكمها عنها لا لسبب من الاسباب التي ذكرناها ومثل له بعضهم بقول الله تعالى - 00:03:43

ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعدبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار قالوا بهذه العلة التي هي مشاقة الله ورسوله قد توجد في قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها عنها - 00:04:04

وهذه الاية الكريمة تؤيد قول من قال ان النقد في فن الاصول تخصيص للعلة مطلقا لا نقض لها وعzaah في مراقص سعود للاكثرین في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الاصول - 00:04:31

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعنة العلم والاكثرین عندهم لا يقدحوا. بل هو تخصيص وذا مصحح الى قوله ان جاء لفقد شرط او لمانع قال صاحب التتمة وقد اطلعني بعض الاخوان على شرح لفضيلة الشيخ رحمه الله على مراقي السعود - 00:04:54

في اواله على قول المؤلف ذو فترة بالفرع لا يراع وتكلم على حكم اهل الفترة ثم على تخصيص بعض الايات ومن ثم الى تخصيص العلة وجاء في تلك المخطوطة ما نصه - [00:05:25](#)

ورجح الحافظ ابن كثير بتفسير سورة الحشر ان تخصيص العلة بتخصيص النص مطلقا مستدلا بقول الله تعالى ولو لا ان كتب الله عليهم الجلاء لعدتهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار - [00:05:47](#)

وقد فعل ذلك غيربني النظير فلم يفعل لهم مثل ما فعل لهم والله اعلم انتهى ثم قال الا اني طلبت هذا الترجيح في ابن كثير عند الآية فلم اقف عليه - [00:06:12](#)

فليتأمل ولعله في غير التفسير قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين اللينة هنا قيل اسم عام للنخل وهذا اختيار ابن جرير - [00:06:32](#)

وقيل نوع خاص منه وهو ما عدا البرني والمعجوة فقط ونقل ابن جرير عن بعض اهل البصرة يقول اللينة من اللون وقال انما سميت لينة لانها فعلة من فعل وهو اللون - [00:06:53](#)

وهو ضرب من النخل ولكن لما انكسر ما قبلها انقلبت الى ياء الى اخره. وقيل ان اللينة كل شجرة لليونتها بالحياة وقد نزلت هذه الآية في تقطيع وتحريق بعض النخيل لبني النظير عند حصارهم - [00:07:14](#)

وقطع البستان المعروف بالبويرة كما روى ابن كثير عن صاحبي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله - [00:07:34](#)

وقال حسان رضي الله عنه وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير والبويرة معروفة اليوم وهي بستان في الجنوب الغربي من مسجد قباء وقيل بسبب نزولها ان اليهود قالوا يا محمد انك تنهى عن الفساد. فما بالك تأمر بقطع الاشجار - [00:07:56](#)

فانزل الله الآية وقيل ان المسلمين نهى بعضهم بعضا عن قطع النخيل وقالوا انما هي مغامن للمسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطع من الاثم وان قطع ما قطع وترك ما ترك انما هو باذن الله وليخزى الفاسقين - [00:08:20](#)

وعلى هذه الاقوال قال ابن كثير وغيره ان قوله تعالى فباذن الله اي الاذن القدرى والمشيئة الالهية كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمuan فباذن الله وقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه - [00:08:44](#)

والذى يظهر والله تعالى اعلم ان الاذن المذكور في الآية هو اذن شرعى وهو ما يؤخذ من عموم الاذن في قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بهم ظلموا لان الاذن بالقتال اذن بكل ما يتطلبه - [00:09:06](#)

بناء على قاعدة الامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به والحصار نوع من القتال ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل ل تمام الرؤية او لاحكام الحصار او لاذلال وارهاب العدو في حصاره - [00:09:25](#)

واشعاره بعجزه عن حماية امواله وقد يكون فيه اثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن امواله فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه. الى غير ذلك من الاغراض الحربية والتي اشار الله تعالى اليها في قوله وليخزى الفاسقين - [00:09:46](#)

اي بعجزهم واذلالهم وحرستهم وهم يرون نخيلهم تقطع وتحرق فلا يملكون لذلك دفعا وعلى كل فالذى اذن بالقتال وهو سفك الدماء واذراق الانفس وما يتربى عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل اذا لزم الامر - [00:10:08](#)

ويمكن ان يقال انما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فباذن الله اذن وبهذا يمكن ان يقال اذا حاصر المسلمون عدوا ورأوا ان من مصلحتهم او من مذلة عدوهم ائتلاف منشأته وامواله فلا مانع من ذلك. والله تعالى اعلم - [00:10:32](#)

وراية ما فيه انه ائتلاف بعض المال للتغلب على العدو واخذ جميع ماله. وهذا له نظير في الشرع بعمل الخضر في سفينه المساكين لما خرقها اي اعابها بائلا بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك ايها - [00:10:54](#)

وقال ما فعلته عن امري بهذا ايها المستمعون الكرام نأتي على نهاية لقاءنا آملا ان يتجدد اللقاء بيننا وبينكم وانتم بخير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:14](#)